

GC(64)/1

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الرابعة والستين ستُفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ١٩ والأحد ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثُ الدول الأعضاء بشدة على أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكّر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف ٢١٣١٢ ٢٦٠٠ ١٤٣+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي، في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة من المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٩
- ٨- الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجائحة كوفيد-١٩ (COVID-19)
- ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩
- ١١- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١
- ١٢- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١
- ١٤- الأمان النووي والإشعاعي
- ١٥- الأمان النووي
- ١٦- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٧- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٨- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

- ١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط
- ٢١- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢ *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *الجلسة العامة*

ستعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *الجلسة العامة*

يُتوقع إلقاء رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة من المدير العام *الجلسة العامة*

يُتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر *الجلسة العامة*

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة *المكتب* الاستهلاكية

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

^٢ حسبما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة التمهيدية، تُتاح تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ولعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيتها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يباشر عمله دون تأخير.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية /المكتب

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الرابعة والستين (٢٠٢١)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١ /الجلسة العامة

سيتم حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٩ /الجلسة العامة

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي لعام ٢٠١٩ الصادر عن الوكالة، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(64)/3).

٨- الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجائحة كوفيد-١٩ (COVID-19) /الجلسة العامة

ستعرض على المؤتمر العام ثلاثة تقارير من المدير العام:

- الوثيقة GC(64)/INF/4 بشأن دعم الوكالة لجهود الدول الأعضاء في التصدي لجائحة كوفيد-١٩؛
- الوثيقة GC(64)/INF/5 بشأن تنفيذ الوكالة للضمانات خلال جائحة كوفيد-١٩؛
- الوثيقة GC(64)/INF/6 بشأن أنشطة الوكالة المتعلقة بأداء المرافق والأنشطة النووية والإشعاعية خلال جائحة كوفيد-١٩.

٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين /الجلسة العامة

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(64)/9 التعيينات، التي أجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

^٣ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية أذربيجان، والبرازيل، وإكوادور، ومصر، وإيطاليا، والمغرب، والنيجر، وباكستان، والسويد، وتايلند، وأوروغواي (انظر المقرر رقم GC(62)/DEC/8 في الوثيقة (GC(62)/RES/DEC(2018)).

اللجنة الجامعة

١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(64)/4، بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩، إلى جانب تقرير مُراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

اللجنة الجامعة

١١- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١

يدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى اعتماد الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١، التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه ضمن الوثيقة GC(64)/2.

اللجنة الجامعة

١٢- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(63)/DEC/11. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(64)/10.

١٣- جدول أنصبة اشتراكات للدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١ اللجنة الجامعة

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١.

اللجنة الجامعة

١٤- الأمان النووي والإشعاعي

عملاً بالقرار GC(63)/RES/7، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(63)/RES/7؛
- استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠ (الوثيقة GC(64)/INF/3)،

اللجنة الجامعة

١٥- الأمن النووي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(63)/RES/8. ويُتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠ (الوثيقة GC(64)/6).

١٦- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(63)/RES/9، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ألف-٦-١ من منطوقه.

١٧- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(62)/RES/9 و GC(63)/RES/10. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرارين GC(62)/RES/9 و GC(63)/RES/10؛
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٢٠ (الوثيقة GC(64)/INF/2)،

١٨- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(63)/RES/11 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤١ من منطوقه.

١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المفقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *الجلسة العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٥ من القرار GC(63)/RES/12 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الرابعة والستين.

٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط *الجلسة العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(63)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢١- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة *اللجنة الجامعة*

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

المكتب

٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدّم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١ الجلسة العامة

يُتوقَّع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.